

قرارات وأوامر

- اعتباراً أن المادة 17 (الفقرة الأولى) من الدستور، تُعرف الجماعات المحلية للدولة والتي هي البلدية والولاية، ومن ثم فإن هذه المادة، تعد سندًا دستوريًا للأمر الذي يعدل ويتم الأمـر رقم 01-21 المؤـرخ في 10 مارس سنة 2021 والمـتضمن القانون العـضوي المـتعلق بـنظام الـانتخابـات، موضوع الإـخطـار،

- واعتـبارـاً بالـنتـيـجـةـ، فـإنـ عـدـمـ الاستـنـادـ إـلـىـ المـادـةـ 17ـ (ـالفـقـرـةـ الـأـولـيـ)ـ منـ الدـسـتـورـ ضـمـنـ تـأـشـيرـاتـ الـأـمـرـ،ـ مـوـضـوـعـ الإـخـطـارـ،ـ يـعـدـ سـهـواـ يـتـعـينـ تـدارـكـهـ،ـ

- فيما يخص مادتي الأمر موضوع الإـخطـارـ:

- اعتـبارـاًـ أنـ المـادـةـ 317ـ منـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـدـ وـيـتـمـ الـأـمـرـ رقمـ 01-21ـ المؤـرـخـ فيـ 10ـ مـارـسـ سـنـةـ 2021ـ وـالـمـضـتـمـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـإـلـيـخـارـ،ـ مـوـضـوـعـ الإـخـطـارـ،ـ أـقـرـتـ الـعـضـوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـإـلـيـخـارـاتـ،ـ مـوـضـوـعـ الإـخـطـارـ،ـ

للـسلـطـةـ الـوطـنـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـإـلـيـخـارـاتـ بـصـفـةـ اـنـتـقـالـيـةـ،ـ وـفـقـطـ بـالـنـسـبـةـ لـاـنـتـخـابـاتـ الـمـجـالـسـ الشـعـبـيـةـ الـبـلـدـيـةـ وـالـوـلـائـيـةـ الـمـسـبـقـةـ الـتـيـ تـلـيـ صـدـورـ هـذـاـ الـأـمـرـ،ـ إـفـادـةـ الـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـوـائـمـ الـمـسـتـقـلـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـاـ بـتـرـخـيـصـ لـعـدـمـ مـراـعـةـ شـرـطـ الـمـنـاـصـفـةـ وـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ قـوـائـمـ الـمـتـرـشـحـينـ فـيـ الـدـوـائـرـ الـإـنـتـخـابـيـةـ الـتـيـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ تـحـقـيقـ شـرـطـ الـمـنـاـصـفـةـ الـمـطـلـوبـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ 176ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ،ـ

- واعتـبارـاًـ أنـ المـادـةـ 318ـ منـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـدـ وـيـتـمـ الـأـمـرـ رقمـ 01-21ـ المؤـرـخـ فيـ 10ـ مـارـسـ سـنـةـ 2021ـ وـالـمـضـتـمـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـإـلـيـخـارـاتـ،ـ مـوـضـوـعـ الإـخـطـارـ،ـ

تـنـصـ عـلـىـ قـبـولـ قـوـائـمـ الـمـتـرـشـحـينـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ طـرـفـ الـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ أوـ الـقـوـائـمـ الـمـسـتـقـلـةـ وـالـتـيـ تـدـعـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـعـشـرـينـ توـقـيـعـاـ لـكـلـ مـقـعـدـ مـطـلـوبـ شـغـلـهـ مـنـ نـاخـبـيـ الـبـلـدـيـةـ الـمـعـنـيـةـ الـتـيـ يـسـاـوـيـ عـدـدـ سـكـانـهـأـوـ يـقـلـ عـنـ عـشـرـينـ أـلـفـ (20.000)ـ نـسـمـةـ،ـ

- واعتـبارـاًـ بـالـنـتـيـجـةـ،ـ فـإنـ المـادـتـيـنـ 317ـ وـ318ـ مـنـ الـأـمـرـ،ـ مـوـضـوـعـ الإـخـطـارـ،ـ لاـ تـمـسـ بـأـيـ مـبـدـأـ دـسـتـورـيـ.

لهـذهـ الأـسـبـابـ

يـقـرـرـ ماـ يـأـتـيـ :

فيـ الشـكـلـ :

أـوـلاـ :ـ أـنـ إـجـرـاءـاتـ إـلـيـخـارـاتـ وـالـمـصـادـقـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـدـ وـيـتـمـ الـأـمـرـ رقمـ 01-21ـ المؤـرـخـ فيـ 10ـ مـارـسـ سـنـةـ 2021ـ وـالـمـضـتـمـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـإـلـيـخـارـاتـ،ـ جـاءـتـ تـطـبـيقـاـ لـلـمـادـةـ 142ـ مـنـ الـدـسـتـورـ.

قرار رقم 388/ق. م د/21 مؤـرـخـ فيـ 15ـ مـحـرمـ عـامـ 1443ـ

المـوـافـقـ 24ـ غـشـتـ سـنـةـ 2021ـ،ـ يـتـعـلـقـ بـمـراـقبـةـ

دـسـتـورـيـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـدـ وـيـتـمـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ

الـأـمـرـ رقمـ 01-21ـ المؤـرـخـ فيـ 10ـ مـارـسـ سـنـةـ 2021ـ

وـالـمـضـتـمـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ

الـإـلـيـخـارـاتـ.

إنـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ،ـ

- بـنـاءـ عـلـىـ إـخـطـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ،ـ

بـالـرسـالـةـ الـمـؤـرـخـةـ فيـ 23ـ غـشـتـ سـنـةـ 2021ـ،ـ وـالـمـسـجـلـةـ

بـالـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ بـتـارـيـخـ 23ـ غـشـتـ

سـنـةـ 2021ـ تـحـتـ رـقـمـ 119ـ،ـ قـصـدـ مـرـاقـبـةـ دـسـتـورـيـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ

يـعـدـ وـيـتـمـ الـأـمـرـ رقمـ 01-21ـ المؤـرـخـ فيـ 10ـ مـارـسـ سـنـةـ 2021ـ

وـالـمـضـتـمـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـإـلـيـخـارـاتـ.

- وـبـنـاءـ عـلـىـ الـدـسـتـورـ،ـ لـاـ سـيـماـ الـمـوـادـ 140ـ وـ142ـ وـ197ـ

(ـفـقـرـةـ 2ـ)ـ وـ198ـ وـ224ـ مـنـهـ،ـ

- وـبـمـقـتضـيـ النـظـامـ الـمـؤـرـخـ فيـ 7ـ رـمـضـانـ عـامـ 1440ـ المـوـافـقـ

12ـ مـاـيـوـ سـنـةـ 2019ـ الـمـحدـدـ لـقـوـاءـدـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ،ـ

الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ،ـ

- وـبـعـدـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ الـعـضـوـ الـمـقـرـرـ،ـ

فـيـ الشـكـلـ :

- اعتـبارـاًـ الـأـمـرـ،ـ مـوـضـوـعـ الإـخـطـارـ،ـ تـمـ إـعـادـهـ خـالـلـ الـعـطـلـةـ

الـبـرـلـمـانـيـةـ،ـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـتـيـنـ 140ـ وـ142ـ مـنـ الـدـسـتـورـ،ـ

- واعتـبارـاًـ الـأـمـرـ،ـ مـوـضـوـعـ الإـخـطـارـ،ـ تـمـ عـرـضـهـ عـلـىـ

مـجـلـسـ الـوزـراءـ فيـ جـلـسـهـ الـمـنـعـقـدـةـ بـتـارـيـخـ 22ـ غـشـتـ

سـنـةـ 2021ـ،ـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ،ـ

- واعتـبارـاًـ إـخـطـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ

لـمـرـاقـبـةـ دـسـتـورـيـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـدـ وـيـتـمـ الـأـمـرـ رقمـ 01-21ـ

الـمـؤـرـخـ فيـ 10ـ مـارـسـ سـنـةـ 2021ـ وـالـمـضـتـمـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ

الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـإـلـيـخـارـاتـ،ـ جـاءـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ 142ـ

(ـفـقـرـةـ 2ـ)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ.

فـيـ الـمـوـضـوـعـ :

- فيما يـعـدـ تـأـشـيرـاتـ الـأـمـرـ مـوـضـوـعـ الإـخـطـارـ:

- فيما يـعـدـ دـمـرـشـ دـسـتـورـيـةـ الـأـمـرـ رقمـ 17ـ (ـفـقـرـةـ الـأـولـيـ)

مـنـ الـدـسـتـورـ ضـمـنـ تـأـشـيرـاتـ الـأـمـرـ مـوـضـوـعـ الإـخـطـارـ:

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 12 و 17 و 56 و 140 و 142 و 197 و 198 و 200 و 201 و 202 و 224 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعديل والمتكمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : تعديل وتنتمي أحكام المادتين 317 و 318 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتحرران كما ي يأتي :

"المادة 317 : بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسابقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بتاريخ عدم مراعاة شرط المناصفة، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصدر بقبولها".

"المادة 318 :(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

غير أنه، يجب على قائمة المترشحين المقدمة، سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف (20.000) نسمة، أن تدعم، على الأقل، بعشرين (20) توقيعا من ناخبي البلدية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله."

المادة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

ثانياً : أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تم تطبيقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع :

أولاً : تضاف المادة 17 من الدستور إلى تأشيرات الأمر موضوع الإخطار.

ثانياً : تعد أحكام الأمر الذي يعدل ويتم الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، موضوع الإخطار، دستورية.

ثالثاً : يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

رابعاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهاذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 14 و 15 محرم عام 1443 الموافق 23 و 24 غشت سنة 2021.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائباً للرئيس،

- سليمية مسراتي، عضوة،

- إبراهيم بوتخيل، عضواً،

- محمد رضا أوسلة، عضواً،

- عبد النور قراوي، عضواً،

- خديجة عباد، عضوة،

- الهاشمي براهimi، عضواً،

- محمد عدة جلول، عضواً،

- عمر بوراوي، عضواً.



أمر رقم 10-21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إنَّ رئيس الجمهورية،